



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتامةى فهرمى كؤمارى عيراقى

محتويات
العدد
٤٥٥١

- قانون العفو من العقوبات الضريبية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩.
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٩.
- نظام الكلية البحرية رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ الصادر بقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٩.
- مراسيم جمهورية رقم (٤٢) و (٤٣) و (٤٦) لسنة ٢٠١٩.
- النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٩ تعديل النظام الداخلي لتقسيمات الدائرة القانونية في وزارة العدل ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١١.
- بيان صادر عن وزارة العدل رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩.
- بيان تصحيح صادر عن هيئة السياحة.
- ضوابط رقم (١) لسنة ٢٠١٩ التعديل الاول لضوابط التصريح عن الاموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٧.

العدد ٤٥٥١ ١٨ ذو الحجة ١٤٤٠ هـ / ١٩ آب ٢٠١٩ م السنة الحادية والستون

ژماره ٤٥٥١ ١٨ زولجه ١٤٤٠ ك / ١٩ ئاب ٢٠١٩ ز سالى شستا ويهكه مين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٩	العفو من العقوبات الضريبية	١
١١	قانون التعديل الأول لقانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٩	٣
أنظمة		
٣	نظام الكلية البحرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٩	٥
مراسيم جمهورية		
٤٢	انتهاء انتداب الأتسة حنان منذر نصيف من العمل بوظيفة مستشار في مجلس الدولة واعادتها الى وزارة العدل	١٥
٤٣	يُعد السيد محمد محمود ظاهر محمود نائباً في مجلس النواب للدورة الانتخابية الرابعة ابتداءً من ادائه اليمين الدستورية في تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤	١٦
٤٦	تعيين القاضي ضاري جابر فرهود بمنصب نائب رئيس الادعاء العام لمدة اربع سنوات	١٧
أنظمة داخلية		
١	تعديل النظام الداخلي لتقسيمات الدائرة القانونية في وزارة العدل ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١١	١٨
بيانات		
٢٨	بيان صادر عن وزارة العدل	١٩
-	بيان تصحيح صادر عن هيئة السياحة	٢٠
ضوابط		
١	التعديل الأول لضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٧	٢١

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩
إصدار القانون الآتي :

رقم (٩) لسنة ٢٠١٩

قانون

العفو من العقوبات الضريبية

المادة -١- أولاً: يعفى المكلف المخالف لاحكام قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ من العقوبات المنصوص عليها في المواد (السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) و(الثامنة والخمسين) منه ومن الاجراءات المنصوص عليها في المادتين (التاسعة والخمسين) و(التاسعة والخمسين/ مكررة) من القانون والعقوبات المنصوص عليها في المادة (الثلاثين) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ والمادة (الثامنة) من قانون ضريبة العرصات رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ في حال تقديم المكلف المخالف طلباً الى السلطة المالية خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون على ان يسدد مبلغ الضريبة المترتب بذمته.

ثانياً: في حالة عدم تسديد المكلف ما بذمته خلال الفترة المذكورة في البند (أولاً) من هذه المادة تضاف الى المبلغ الذي بذمته فائدة بنسبة (١٠ %) عشرة من المائة من مبلغ الضريبة المتحقق ويحتسب من تاريخ ارتكاب المخالفة ولغاية تاريخ التسديد.

المادة -٢- تسري احكام هذا القانون على مايتي:

أولاً: الجرائم التي لم تحرك الدعوى الجزائية في شأنها.

قوانين

- ثانياً: الجرائم التي لم يصدر في شأنها حكم قضائي بات.
- ثالثاً: الجرائم التي لم تعقد التسوية الصلحية في شأنها.
- المادة - ٣- توقف اجراءات الدعوى المتخذة بحق المكلف نهائياً عند شموله باحكام هذا القانون في اية مرحلة من مراحلها قبل صدور حكم بات فيها.
- المادة - ٤- - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. برهم صالح
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض اعطاء فرصة للمكلفين لحسم موقفهم وتسوية جرائمهم وبغية حسم الجرائم الضريبية من السلطة المالية واستيفاء مبالغ الضريبة في ذمة المكلفين ،
شُرِع هذا القانون.

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١١)

بناءً على ما قرره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٨/١
إصدار القانون الآتي :

رقم (١١) لسنة ٢٠١٩

قانون

التعديل الأول لقانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق

رقم (١) لسنة ٢٠١٩

المادة -١- تلغى المادة (٥٨) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة -٥٨- تلتزم الحكومة بإنهاء ادارة مؤسسات الدولة بالوكالة ما عدا الاجهزة الامنية والعسكرية في موعد اقصاه ٢٤/١٠/٢٠١٩ ويعد اي اجراء بعد هذا التاريخ يقوم به المعين بالوكالة باطلا ولا يترتب عليه اي اثر قانوني على ان تقوم الدائرة المعنية بإيقاف جميع المخصصات المالية والصلاحيات الادارية في حالة استمرارها بعد التاريخ المذكور اعلاه .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من ٣٠/٦/٢٠١٩ ويتم نشره بالجريدة الرسمية .

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

قوانين

الأسباب الموجبة

لاتاحة الوقت امام الحكومة لاختيار اشخاص كفونين ومهنيين لشغل المناصب العليا التي تدار بالوكالة وانهاء ملف ادارة الدولة بالوكالة وانسجاما مع المنهاج الحكومي المقر من قبل مجلس النواب عند تشكيل الحكومة الحالية وان لا تمارس الصلاحيات المالية والادارية للمناصب العليا والدرجات الخاصة الا لمن تنطبق عليه المعايير والشروط المطلوبة ،
شُرع هذا القانون.

قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٩

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الإعتيادية الثالثة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١١ ،
الموافقة على ما يأتي :

إصدار النظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ ، نظام الكلية البحرية ، الذي دققة مجلس الدولة ، إستناداً
إلى أحكام المادة (٨٠/البند ثالثاً) من الدستور ، والبند (أ) من الفقرة (ثانياً) من المادة (الثالثة)
من قانون اكااديمية الخليج العربي للدراسات البحرية رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٧٥ .

حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠١٩/٧/٢٣

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أ) من الفقرة (ثانياً) من المادة (الثالثة) من قانون أكاديمية الخليج العربي للدراسات البحرية رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٧٥ .
صدر النظام الآتي :-

رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

نظام

الكلية البحرية

المادة -١- الكلية البحرية: كلية بحرية وهندسية ترتبط بأكاديمية الخليج العربي للدراسات البحرية تتولى إعداد ضباط بحريين وضباط مهندسين بحريين للعمل في القوة البحرية والمؤسسات البحرية المدنية.

المادة -٢- أولاً: يدير الكلية عميد ويشترط فيه ان يكون ضابطاً برتبة لواء في الأقل في القوة البحرية حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل في فرع العلوم البحرية أو فرع العلوم الهندسية البحرية أو ما يعادلها من خريجي الكليات العربية أو الأجنبية.

ثانياً: يعين ويعفى عميد الكلية من منصبه بقرار يصدر عن وزير الدفاع بناءً على اقتراح رئيس الأكاديمية وفقاً للقانون .

ثالثاً: يكون أقدم ضابط في الكلية معاوناً لعميد الكلية ويحل محله عند غيابه .

المادة -٣- يتولى عميد الكلية المهمات الآتية :

أولاً: متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس أكاديمية الخليج العربي للدراسات البحرية ومجلس الكلية .

ثانياً: تقديم التوصيات اللازمة في شأن تطوير أو تعديل المناهج الدراسية في الكلية في ضوء التطورات العلمية الى مجلس الكلية بغية رفعها إلى مجلس أكاديمية الخليج العربي للدراسات البحرية لغرض إقرارها.

أنظمة

ثالثاً: تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة .

رابعاً: منح الطالب إجازة اعتيادية لمدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام خلال السنة الدراسية عند الضرورة.

المادة -٤- أولاً: تتألف الكلية من الأقسام الآتية :

أ. التدريب.

ب. التدريس.

ج. الإداري.

د. العلوم البحرية.

هـ. العلوم الهندسية البحرية.

ثانياً: يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ضابط برتبة (عميد) في الأقل .

المادة -٥- أولاً: يكون للكلية مجلس يسمى (مجلس الكلية) يتألف من :

أ. عميد الكلية . رئيساً

ب. معاون رئيس الأكاديمية للبحوث والتعليم . عضواً

ج. معاون رئيس الأكاديمية لشؤون الإدارة والتسجيل. عضواً

د. معاون عميد الكلية . عضواً

هـ. مديري الأقسام في الكلية. أعضاء

ثانياً: يجتمع مجلس الكلية مرة واحدة في الأقل كل شهر ولرئيس المجلس دعوته للانعقاد عند الضرورة ويعد النصاب مكتملاً بحضور ثلثي عدد أعضائه، وتصدر القرارات بأكثرية عدد أعضائه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثالثاً: للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لحضور جلسات المجلس للاستئناس برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

رابعاً: يكون مدير قسم التدريب أميناً لسر المجلس .

المادة -٦- أولاً: يتولى مجلس الكلية المهمات الآتية :

- أ. إقرار الأوامر الثابتة للكلية وتحديد واجبات الأقسام.
- ب. اقتراح المناهج الدراسية واقتراح تعديلها في ضوء التطور العلمي ورفعها الى مجلس الأكاديمية لإقرارها وبما لا يتعارض مع المتطلبات التي تضعها المنظمة البحرية الدولية .
- ج. التوصية إلى مجلس الأكاديمية بترشيح المدرسين للعمل في الكلية وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون .
- د. تقويم سير العملية التعليمية في الكلية ومناقشتها ورفع تقرير بذلك إلى مجلس الأكاديمية .
- هـ. وضع ضوابط إجراء الامتحانات الشهرية والفصلية والنهائية، وتحديد مواعيدها، وكيفية إجرائها، وتحديد مقاييس النجاح والاكمال والرسوب والمصادقة على نتائج الامتحانات وإعلانها عدا نتائج الصفوف المنتهية إذ يشترط أن تقترن بمصادقة رئيس الأكاديمية.
- و. معادلة شهادات خريجي الكليات البحرية العسكرية العربية أو الأجنبية .
- ز. إقرار الخطة اللازمة لتشجيع النشاطات والبحوث العلمية النظرية والتطبيقية وتطويرها.
- ح. التوصية إلى مجلس الأكاديمية لاستضافة التدريسيين من الجامعات والكليات لإلقاء المحاضرات في الكلية .
- ط. توزيع الساعات الدراسية على أعضاء الهيئة التدريسية بحسب النصاب وفقاً لمراتبهم العلمية.
- ي. الموافقة على تأجيل دراسة الطالب لسوء حالته الصحية إذا تأيد ذلك بتقارير طبية صادرة عن لجنة طبية مختصة .
- ك. تغيير اختصاص الطلاب بنسبة لا تزيد على (١٠ %) عشرة من المائة من عدد طلاب كل دورة بناءً على رغبتهم .

- ل. تغيير صنف الطالب من القسم الهندسي الى القسم البحري بناءً على طلبه خلال المرحلة الدراسية الأولى وتُعدّ السنة الأولى سنة رسوب .
- م. اصدار وصايا توزيع درجات الضبط والسلوك والمواظبة واللياقة البدنية والصحية المنصوص عليها في هذا النظام على السنة الدراسية الواحدة .
- ن. فصل الطالب أو إلغاء قبوله من الكلية في الحالات المحددة بموجب أحكام هذا النظام .

ثانياً: تخضع الفقرات (ك) و(ل) و(ن) من البند (أولاً) من هذه المادة لمصادقة وزير الدفاع .

ثالثاً: للمجلس تخويل بعض مهماته الى عميد الكلية .

المادة -٧- أولاً: يشترط لقبول الطالب للدراسة في الكلية ان يكون :

- أ. عراقي الجنسية ومن أبوين عراقيين بالولادة.
- ب. أتم (١٧) السابعة عشرة سنه ولا يزيد على (٢١) واحد وعشرين سنة .
- ج. حسن السمعة والسيرة والسلوك .
- د. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
- هـ. مستوفياً لشروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية والنفسية .
- و. حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية (الفرع العلمي) على ألا يقل معدله عن (٦٥ %) خمسة وستين من المائة للقبول في الفرع البحري الحربي والتجاري أو لا يقل معدله عن (٧٥ %) خمسة وسبعين من المائة للقبول في فرع الهندسة البحرية على أن لا يقل معدله بمادتي الرياضيات والفيزياء عن (٧٥ %) خمسة وسبعين من المائة .

ثانياً: يتعهد المتقدم للدراسة بالخدمة في القوات المسلحة مدة لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة إذا كان راغباً في الدراسة على حساب القوة البحرية وبالخدمة في المؤسسات المدنية الحكومية مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة إذا كان راغباً في الدراسة على حسابها.

ثالثاً: يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة من يقبل في الكلية البحرية لحساب المؤسسات البحرية المدنية غير الحكومية إذ يشترط فيه أن يكون عراقي الجنسية فقط .

المادة - ٨- أولاً: على الطالب المتقدم للدراسة في الكلية أن يقدم طلباً تحريراً إلى رئيس الأكاديمية باستمرار يحدد شكلها ومضمونها من رئاسة الأكاديمية ترافق بها الوثائق الآتية:

- أ. البطاقة الوطنية الموحدة أو هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية .
- ب. بطاقة السكن .
- ج. وثيقة دراسية مصدقة .

ثانياً: تجرى للمتقدمين للقبول في الدراسة بالكلية مقابلة من لجنة تشكل من رئيس الأكاديمية لاختيار اللائقين منهم على ان تكون المفاضلة بينهم على وفق الأسس الآتية :

- أ. مستوى الدرجات العلمية .
- ب. اللياقة البدنية والسلامة الصحية والنفسية .
- ج. صغر السن .

ثالثاً: تكون الأفضلية في القبول للدراسة في الكلية لأبناء الشهداء والعسكريين عند حصولهم على الحد الأدنى للمعدل المطلوب للقبول بنسبة لا تزيد على (١٠ %) عشرة من المائة من مجموع الطلاب المقبولين للدراسة .

رابعاً: يقدم الطالب بعد تبلغه بالقبول كفالة مالية يحددها مجلس الكلية .

المادة - ٩- أولاً: مدة الدراسة في الكلية (٤) أربع سنوات .

ثانياً: تكون الدراسة للسنتين الأولى والثانية دراسة نظرية وعملية داخل الكلية ويجوز إجراء التدريب خارج الكلية وفقاً للتعليمات المحددة في جدول الدروس الأسبوعي .

ثالثاً: تكون الدراسة خلال السنة الثالثة والنصف الأول من السنة الرابعة لطلاب الفرع البحري التجاري لحساب المؤسسات البحرية المدنية دراسة عملية على ظهر السفن التجارية وناقلات النفط وفقاً لوصايا يصدرها مجلس الكلية لهذا الغرض.

رابعاً: تكون دراسة طلبة الفرع البحري لصالح قيادة القوة البحرية دراسة عملية على السفن الحربية التابعة لقيادة القوة البحرية، وتكون مدة الدراسة (١٨) ثمانية عشر شهراً للفرعين البحري التنفيذي والبحري التجاري .

خامساً: تكون الدراسة خلال السنة الثالثة لطلاب فرع الهندسة البحري (الحربي) المقبولين لحساب (قيادة القوة البحرية) (٦) ستة أشهر دراسة عملية على ظهر القطع البحرية الحربية التابعة لقيادة القوة البحرية ، وتكون دراسة فرع الهندسة البحرية (التجاري) (٦) ستة أشهر دراسة عملية على ظهر السفن الناقلات .

سادساً: تكون الدراسة العملية لكل الاختصاصات الحربية والتجارية على ظهر سفن التدريب التابعة للأكاديمية .

المادة - ١٠ - أولاً: تبدأ الدراسة في الكلية البحرية في الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر تموز من السنة التالية عدا المرحلة الرابعة حيث تنتهي في الثاني من شهر تموز من السنة التالية.

ثانياً: لمجلس الأكاديمية تعديل التواريخ المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة دون الإخلال بمدة الدراسة الإجمالية .

المادة - ١١ - أولاً: يمنح مجلس الأكاديمية الطالب المتخرج في الكلية البحرية ما يأتي :

أ. شهادة البكالوريوس في العلوم البحرية لخريجي فرع العلوم البحرية.

ب. شهادة البكالوريوس في الهندسة البحرية لخريجي العلوم الهندسية البحرية.

ج. شهادة البكالوريوس في العلوم العسكرية لخريجي قسم الهندسية البحرية وفرع العلوم البحرية الدارسين لصالح وزارة الدفاع — قيادة القوة البحرية.

ثانياً: يمنح الحاصل على شهادة البكالوريوس في العلوم البحرية من الدارسين في الكلية البحرية لحساب قيادة القوة البحرية رتبة ملازم بحري مع قدم لمدة (١) سنة واحدة لأغراض التعيين، ويمنح الحاصل على شهادة البكالوريوس في العلوم الهندسية رتبة ملازم مهندس مع قدم لمدة (١) سنة واحدة لأغراض التعيين.

ثالثاً: يتمتع خريجو الكلية البحرية الحاصلون على شهادة البكالوريوس في العلوم الهندسية بجميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الحاصل على شهادة بكالوريوس هندسية من كليات الهندسة في الجامعات العراقية.

رابعاً: يتمتع خريجو الكلية البحرية الحاصلون على شهادة البكالوريوس في العلوم البحرية بجميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الحاصل على شهادة البكالوريوس في العلوم في الجامعات العراقية .

المادة -١٢- تحدد رتبة وقدم المتخرج في الكلية بالنسبة لأقرانه الذين منحوا رتبة ضابط في الجيش العراقي على أساس المعدل النهائي وللمراحل الدراسية الأربعة .

المادة -١٣- أولاً: يفصل الطالب من الكلية في إحدى الحالات الآتية :

- أ. إذا ثبت إن البيانات أو المعلومات أو المستمسكات التي قدمها الطالب عند التقديم للقبول في الكلية مزورة أو غير صحيحة .
- ب. إذا فشل في الامتحان النهائي مرتين خلال مدة الدراسة .
- ج. ثبوت الغش أو محاولة الغش في إحدى الامتحانات .
- د. سوء سلوكه أو عدم التزامه بآداب الخدمة العسكرية وضوابطها .

ثانياً: يلتزم الطالب المفصول أو كفيله بدفع النفقات الدراسية التي صرفت عليه خلال مدة الدراسة بما فيها الراتب والمخصصات ، وللوزير المختص أو من يخوله قبول تقسيطها عند الضرورة .

المادة -١٤- أولاً: يلغى قبول الطالب في الكلية إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٧) من هذا النظام .

ثانياً: تسترد النفقات الدراسية من الطالب الملغى قبوله وفقاً لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة باستثناء حالة الإلغاء بسبب فقدته شرط اللياقة البدنية والسلامة الصحية والنفسية .

المادة - ١٥ - أولاً: تخصص لكل طالب في الكلية خلال كل سنة دراسية (٢٠٠) منتهي درجة للضبط والسلوك والمواظبة .

ثانياً: يشترط لانتقال الطالب من سنة دراسية إلى سنة دراسية أخرى أو لأجل منحه رتبة ملازم أن يحتفظ بنسبة لا تقل عن (١٠٠) مائة درجة من درجات الضبط والسلوك والمواظبة في الأقل ، وبخلاف ذلك يُعد فاشلاً في الدراسة ويعيد السنة الدراسية التي هو فيها .

المادة - ١٦ - أولاً: لوزير الدفاع أو من يخوله قبول انسحاب الطالب من الدراسة في الكلية خلال (٤٥) خمس وأربعين يوماً من تأريخ نشر التحاقه للدراسة فيها .

ثانياً: يلتزم الطالب المنسحب أو كفيله بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بدفع النفقات الدراسية المصروفة عليه بما فيها الراتب والمخصصات .

المادة - ١٧ - لا يجري تأشير العقوبات الانضباطية المعاقب بها الطالب خلال مدة دراسته في خط خدمته بعد تخرجه من الكلية و تسجل فقط العقوبات الانضباطية لأغراض درجات المواظبة والسلوك خلال دراسته في الكلية.

المادة - ١٨ - أولاً: أ. يجوز ايفاد الطالب خلال مدة دراسته في الكلية للدراسة أو التدريب خارج العراق وفقاً للقانون وتعد مدة ايفاده بحكم المدة المقضية في الكلية، على ان يعود لمواصلة الدراسة فيها إذا انتهت مدة ايفاده بنجاح قبل تخرج دورته.

ب. إذا انتهت مدة ايفاد الطالب بعد تخرج دورته فيمنح الراتب والمخصصات لرتبة ملازم ابتداءً من تأريخ تخرج دورته، ويمنح رتبة ملازم من تأريخ تخرجه من المؤسسة الموفد إليها وحصوله على الشهادة على أن تحتسب

له المدة ما بين تأريخ تخرج دورته وتأريخ تخرجه ومنحه الرتبة قدماً
لأغراض العلاوة والترقية ويُعدّ قدمه بمثابة الأول على دورته .

ثانياً: إذا لم ينجح الطالب الموفد بدراسته فيعاد الى الكلية لمواصلة دراسته فيها في
المستوى نفسه الذي كان فيه قبل الإيفاد وتسترد منه نفقات الدراسة عدا
الراتب إلا إذا كان فشله في الدراسة راجعاً لأسباب صحية مؤيدة بتقرير صادر
عن لجنة طبية مختصة .

ثالثاً: للوزير إيفاد المتفوقين من خريجي الكلية البحرية الذين درسوا فيها على
حساب القوة البحرية الى خارج العراق للحصول على شهادات عليا في حقل
اختصاصهم بناءً على ترشيح من مجلس الكلية وتوصية من مجلس الأكاديمية.

المادة - ١٩ - أولاً: يتقاضى الطالب خلال سنوات الدراسة في الكلية راتب ومخصصات الجندي
المتطوع في الجيش العراقي .

ثانياً: يتقاضى الطالب في المرحلة الرابعة من دراسته في الكلية الراتب
والمخصصات للضابط برتبة ملازم .

ثالثاً: يمنح الطالب مخصصات عن كل يوم يقضيه في البحر خارج المياه الإقليمية
لغرض الدراسة أو التدريب على وفق ضوابط يصدرها وزير الدفاع .

رابعاً: تصرف الأرزاق لطلاب الكلية البحرية وفقاً لقياسات الأرزاق التي تصرف
لطلاب الكلية العسكرية، وتصرف له الأرزاق الإضافية المقررة للضباط
البحريين عند خروجهم للدراسة والتدريب على ظهر السفن .

المادة - ٢٠ - يلغى نظام الكلية البحرية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٦ .

المادة - ٢١ - ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عادل عبد المهدي

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم جمهوري

رقم (٤٢)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، وبناءً على ما عرضه وزير العدل .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: إنهاء انتداب الأنسة حنان منذر نصيف من العمل بوظيفة مستشار في مجلس الدولة واعادتها الى وزارة العدل .

ثانياً: على وزير العدل ورئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٤٠ هجرية الموافق لليوم السادس عشر من شهر تموز لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٤٣)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وبناءً على ما عرضه مجلس النواب. رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعد السيد محمد محمود ظاهر محمود نائباً في مجلس النواب للدورة الانتخابية الرابعة ابتداءً من ادائه اليمين الدستورية في تاريخ ٢٤/٦/٢٠١٩ .
ثانياً: يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٤٠ هجرية الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٤٦)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، واحكام البند (ثانياً) من المادة (٤) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الاعلى
رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن القاضي ضاري جابر فرهود بمنصب نائب رئيس الادعاء العام لمدة اربع سنوات .
ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .
ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٤٠ هجرية
الموافق لليوم الثلاثين من شهر تموز لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح
رئيس الجمهورية

استناداً الى احكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ .
اصدرنا النظام الداخلي الاتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٩

نظام داخلي

تعديل النظام الداخلي لتقسيمات الدائرة القانونية في وزارة العدل ومهامها

رقم (١) لسنة ٢٠١١

- المادة -١- يحذف البند (ثالثاً) من المادة (٥) من النظام الداخلي لتقسيمات الدائرة القانونية في وزارة العدل ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١١ .
- المادة -٢- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فاروق أمين الشواني
وزير العدل

بيان رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى ماجاء بمذكرة دائرة الكاتب العدول المرقمة (٥٥١٠) في ٢٩/٥/٢٠١٩ وللمقتضيات المصلحة العامة ، تقرر ماياتي :-
أولاً: إعادة العمل في دائرة الكاتب العدل في قضاء الحويجة التابع لمحافظة كركوك.
ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره.

فاروق أمين الشواني
وزير العدل
٢٠١٩/٧/٢١

بيان تصحيح

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة ٨ من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل اصدرنا البيان الاتي:
تصحيح العبارات المذكورة في الجدول الخاص بتعليمات وتشكيلات هيئة السياحة وتسمياتها ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٨ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية المرقمة ٤٥٠٥ في ٢٠١٨/٩/١٠ كالآتي:

حمود محسن حسن
رئيس هيئة السياحة

المادة	الخطأ	الصحيح
المادة ٣/اولاً ن	التابعة لها	التابعة للهيئة
المادة ٣/اولاً ع	التابعة لها	التابعة للهيئة
المادة ٣/اولاً ص	التابعة لها	التابعة للهيئة
المادة ٣/اولاً ت	تنفيذ المشاريع	تنفيذ المشاريع السياحية
المادة ٣/ثانياً ج/١	قسم التدقيق وترتبط به الشعبتين الاتيتين: اولاً/تدقيق الايرادات ثانياً:تدقيق الصرف	قسم التدقيق وترتبط به الشعبتين الاتيتين: اولاً/التدقيق المالي ثانياً: الرقابة الداخلية
المادة ٣/ثانياً ج/٣	قسم الصيانة وترتبط به الشعبتين الاتيتين: الميكانيك والكهرباء	قسم الصيانة وترتبط به الشعب الاتية: الميكانيك والكهرباء
المادة ٣/ثانياً ج/٣/اولاً	الاعمال المدنية	الكهرباء
المادة ٣/ثانياً ج/٣/ثانياً	المادة	ثالثاً/الذاتية
المادة ٣/ثانياً هـ/٥/ثالثاً	وترتبط به الشعبتين الاتيتين:	وترتبط به الشعب الاتية:
المادة ٤/اولاً د	اعداد ملاك الهيئة	اعداد ملاك الهيئة السنوي
المادة ٥/اولاً ل	والعاملين	والعاملين فيها
المادة ٦/اولاً ل	التضمين والمزايدات والمزايدات	والتضمين والمزايدات
المادة ٨/اولاً ب	مشاريع سياحة	مشاريع سياحية
المادة ٩/اولاً د	وعربياً	وعربياً

ضوابط

استناداً الى أحكام الفقرة (رابعاً) المادة (٧) وأحكام المادتين (٣٤) و(٣٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، اصدرنا الضوابط الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٩

التعديل الأول لضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود

العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٧

١- يضاف مايلي إلى الفقرة (٥) من الضوابط ، ويكون البند (ج) لها :-

ج - للسلطات الكمركية صلاحية تفتيش الأشخاص ومعاينة امتعتهم للتحقق من صحة المعلومات المصرح عنها، عند التحقق أو الشك في حصول تصريح كاذب أو حالة الامتناع عن التصريح أو في حالة الاشتباه بأن الأموال الجاري نقلها هي أموال غير مشروعة .

٢- يضاف مايلي إلى الضوابط وتكون الفقرة (٨) لها:-

٨- المبالغ المسموح بإدخالها أو إخراجها من وإلى أراضي جمهورية العراق، وتتضمن الآتي:-

أ- المبالغ دون (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي) أو مايعادلها بالعملات الأخرى دون التصريح عنها.

ب- المبالغ التي تزيد عن (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي) الى (٢٠٠٠٠) (عشرون الف دولار امريكي) بشرط التصريح عنها، مع ضرورة ابراز مايويد الغرض من إدخال أو اخراج هذه المبالغ ، وفي حالة عدم توفر المستندات الثبوتية يقوم المسافر بتقديم تعهد بجلب تلك المستندات بعد (٣٠) يوم من تاريخ التصريح.

ضوابط

- ج- يمنع إدخال أو إخراج مبالغ تزيد عن (٢٠٠٠٠) (عشرون الف دولار امريكي) أو مايعادلها بالعملات الأخرى ، وتكون عملية إدخال تلك المبالغ أو إخراجها عن طريق المؤسسات المالية حصراً.
- د- يمنع إدخال أو إخراج مبالغ تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) (مليون دينار عراقي) حتى وأن تم التصريح عنها، ويتم حجز المبلغ وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية.
- ٣- تنفذ هذه الضوابط بعد (٦) أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

علي محسن إسماعيل

رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

محافظ البنك المركزي العراقي وكالة